

وضع الأوقاف في الموصل من خلال بعض سجلات الحكمة الشرعية للسنوات ١٨٣٥ – ١٩١٢ م

د . عروبة جميل محمود*

ملخص البحث :

يعد الوقف شكلاً من أشكال الإنفاق التي خص الشارع على فعلها والقيام بها تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى من حيث الإنفاق على وجوه البر والخير . وتضمن البحث أنواع الوقف فمنها الخيري والوقف الذري والوقف المشترك ، فالوقف من ناحية بعده الاجتماعي دليل على صلة التراحم بين أفراد المجتمع .

تضمن البحث دراسة عن الأوقاف في الموصل من خلال الإطلاع على العديد من النماذج الوقفية لكل نوع من أنواع الوقف الأنفة الذكر .

Abstract :

Waqf in Mosul Through some Records of the Religious Court Since 1835 - 1912

Dr. Uoruba Jameel Mahmoud Othman
Lecturer / Mosul Studies Center

Abstract :

Waqf is one form of expenditure which the lawmaker urges to pay in order to obtain approval of Allah by spending money on Charity . The Waqf included three Kinds :Charitable ,Familial and mutual Waqf .

Socially , Waqf demonstrates that the relationships among the society individuals is very strong The research is treats of Waqf in Mosul through reading many samples of records concerning Waqf .

* مدرس / مركز دراسات الموصل .

المقدمة :

تعد الأوقاف من الموضوعات الحضارية التي لم تتل حتى الآن الإهتمام اللائق بها ولا يزال ما قدمه الباحثون في هذا المجال محدوداً أو مقتصراً على دراسة الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالوقف من خلال بعض سجلات المحكمة الشرعية منها رسالة الماجستير لعبد الرحمن محمد حسن الصراف الموسومة " النظام القضائي في الموصل في العهد العثماني الأخير (١٨٣٤ - ١٩١٨ م) " ، وأطروحة الدكتوراه لمنهل اسماعيل حسين العلي بك الموسومة " تاريخ الخدمات الوقفية في الموصل ١٢٤٩ — ١٣٣٧هـ / ١٨٣٤ — ١٩١٨ م .

إن أهمية دراسة الوقف ، تكمن في أنها تسلط الضوء على وثائق لم يتطرق إليها الباحثون ، كما أن هذا يشكل حلقة من حلقات دراسات الأوقاف من الناحية الشرعية والقانونية في الدولة العثمانية . وتناول البحث الوقف بأنواعه الذري والخيري والمشارك وتضمن العديد من النماذج الوقفية ذات الصلة بكل نوع من أنواع الوقف .

الوقف من الناحية الشرعية فيقصد به حبس ممتلكات تكون عائدتها ووارداتها للمساجد والجوامع ، ويتولى الإشراف عليها شخص^(١) يعرف بالمتولي^(٢) ويكون حريصاً ، في إشرافه على الأموال الموقوفة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بتنظيم أعمال الوقف وتحديد إيراداته وأوجه صرفه وهناك شروط يتوجب على المتولي أن يتصف بها العقل والعدالة في الإشراف على الوقف^(٣) .

إهتمت الدولة العثمانية إهتماماً كبيراً بشؤون الأوقاف ، إذ أصدرت نظام إدارة الأوقاف عام ١٢٨٠هـ / ١٨٦٣م^(٤) ، وأصبحت بموجبه الموقوفات تابعة لإدارة رسمية تتناط بصلاحيه القاضي في الولايات العثمانية ، ومنها ولاية الموصل والمدن والقصبات التابعة لها ، فقد شرعت قوانين لعمل المتولي على الأوقاف ، وقسمت إلى ثلاثة أنواع^(٥) :

أولاً - الوقف الذري :

هو أن يكون التصديق بالمنفعة للواقف أما لذاته أو على ذريته ، أو يحدد شخص معين أو تكون الوقفية لذاته أو على ذريته ، وذريته معاً^(٦) .

ثانياً - الوقف الخيري :

هو أن يجعل الواقف التصدق بالمنفعة على جهة خير ، إذ يكون ريعه في أوجه الصرف إبتغاءً لله ﷻ ، ويحدد الواقف جهة الإنفاق ، إذ إقتنع بأن هذه الجهة تشكل مصدر خير لشريحة إجتماعية ، أو مدرسة دينية أو مسجد أو ميتم^(٧) .

ثالثاً - الوقف المشترك :

ويقصد به تحديد الوقفية على جهة الخير ، أو الذري ، أو على الأفراد (الذري) ، ويحدد الإنفاق من الموقوفات على الجهة الخيرية على أن تحدد مقادير الإيرادات التي تنفق في الجهات المشروطة في الوقفية من لدن الواقف^(٨) .

وفضلاً عن الأوقاف الرسمية، ظهرت في الموصل في العهد العثماني (الأوقاف الأهلية) ، وهي أوقاف يتولى الإشراف عليها بعض من سكان الموصل وتكون محصورة في عائلته ، لذلك يطلق على القائم بالإشراف عليها إسم (متولي الوقف) ، وله صلاحية إحالة إدارة الوقفية إلى من يختاره من أبنائه ممن يتوفر فيه رجاحة العقل والحكمة ، وتتم مراسيم إقرار المتولي على وقفه عبر إجراءات رسمية ، تبدأ من تسجيل الوقفية وإسم المتولي في المحكمة الشرعية حتى حصول المتولي على الحجة الشرعية بالقيام بمهامه في إدارة الوقف ، وتنفيذ ما يتطلبه تحقيق الأهداف من تلك الوقفيات ، وحسب ما يراه المتولي من أعمال خيرية ، وجاء في وقفية^(٩) إحدى وجهات الموصل وهي فاطمة خاتون زوجة أحمد باشا عبد الجليل زادة البستان الكائنة خارج الجسر في الجانب الشرقي والمؤرخة في عام ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م ، إنها شرطت بأن يصرف من ريعها في كل سنة من شهر ربيع الأول ثلاثة أمنان^(١٠) من لحم الضأن ويطبخ مع طعام نفيس وقت المساء مع ما يكفيه من الخبز ويجمع عليه جماعة من الفقراء والمساكين يأكلونه وبعد فراغهم من أكل الطعام يقرأ مولد النبي محمد ﷺ على الوجه الشرعي والفاضل من غلة البستان أو أجرتها يصرفها الوصي لوجوه الخيرات في الأيام الفاضلة مثل شهر رمضان وعشرة ذي الحجة ويوم عاشوراء وليالي الجمعة والعيدين^(١١) .

كما كان الواقفون يفرضون شروطاً تتعلق بممارسات سنوية يتطلب على القائمين على الوقف والمنفعيين منه القيام بها كتوزيع الخيرات في الأعياد والمواسم وشراء الشموع

للمساجد وعقد جلسات لقراءة القرآن الكريم والمناقب النبوية السنوية في مولد النبي محمد ﷺ وما إلى ذلك من الشروط وحسب رغبات الواقفين. وسنتطرق إلى العديد من النماذج الوقفية لاحقاً (١٢).

عالجت وثيقة مشكلة رفع بيوت الخلاء من حوش التكية إلى محل آخر لما تسببه من ضرر وإيذاء للمارين واستبدال قطعة الأرض من حوش التكية بدار المفتي إبراهيم ، " لما كانت بيوت الخلاء الواقعين في حوش التكية الموقوفة على النقشبندية الواقعة في محلة الخاتونية من محلات مدينة الموصل ... كائنين في قرب باب الحوش ، وقد حصل منهم ضيق في الحوش المذكور ويحصل منهم ضرر وإيذاء للمارين أعني الداخلين إلى التكية والخارجين منها ، وبناءً على ذلك يلزم رفعهم من هناك وتحويلهم إلى محل آخر " (١٣).

وفي استقراء الوثيقة يتضح ، محاولة رفع الضرر الواقع على التكية النقشبندية الكائنة في محلة الخاتونية ، وذلك بسبب وجود بيوت مخصصة للخلوة والتعبد ، إلا أن المشرفين على التكية كانوا يعتقدون أن وجود تلك البيوت تشكل حرجاً للداخلين والخارجين من وإلى التكية النقشبندية .

وبهدف إيجاد حل وقف نظر الشرع الإسلامي والذي كان معتمداً آنذاك في الحياة الاجتماعية الموصلية ، فقد تمّ اثبات ملكية الأرض الخلوة لمالكها السيد إبراهيم أفندي النقيب والمحاللة إلى متوليها بالإشراف إلى الشيخ محمد أفندي وبملك أحمد القواس ، فكان الاقتراح بإيجاد منطقة محايدة من التكية على أن تكون في موقع طريق سالك يسهل ارتياده، فتمّ اختيار دار في جوار التكية .

وتم الاتفاق على تسوية الأمر بعائدية دور الخلوة ، المحايدة للتكية إلى السيد إبراهيم بن السيد أسعد أفندي النقيب إعطاء قطعة بديلة للشيخ محمد أفندي بن طاهر وبملك أحمد القواس وتبعاً لذلك أصبحت قطعة الأرض المحايدة للتكية بتصرف المتولي الشيخ محمد أفندي بحسب توليته من السيد إبراهيم النقيب ، وبذلك دفع الضرر بالتوافق . " فالآن قد استبدل المفتي المومى إليه مع الشيخ المومى إليه بحسب توليته على أوقاف التكية المذكورة بالقطعتين وسلّم كل منهما القطعة التي كانت بيده إلى الآخر فصارت قطعة الأرض المحدودة الكائنة في جوار حوش التكية المذكورة وفقاً على التكية المذكورة يتصرف فيها المتولي المذكور بحسب توليته مع مراعاة المنفق للوقف من غير حصول ضرر وصارت قطعة الأرض أعني المتصلة بحوش المفتي المومى إليه ملكاً للمفتي المومى إليه يتصرف بها كما

يشاء ... " ، وأثبت التوافق في المحكمة الشرعية في ٩ جمادى الأولى ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩م^(١٤) .

كما أوردت سجلات المحكمة الشرعية نموذجاً لوقف عقار وتصيب متولي على الوقف ، وذلك في جلستها المنعقدة في ٣ شعبان سنة ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٦ م ، والمتضمن الموافقة على طلب التولية على وفق السيد أحمد أفندي بن السيد محمود أفندي من سكان محلة جامع جمشيد في مدينة الموصل ، وقد التمس السيد أحمد أفندي في طلبه تصيب متولي على ملكه الكائن في محلة جامع جمشيد ، والمتكون من دار كبيرة تقضي إلى رحتين كبيرتين ، فضلاً عن دار صغير كان يقطنها ابنه محمد سليم أفندي ، فضلاً عن إيوان كبيرة في مدخل الداخل ، ويبدو من الوثيقة أن السيد أحمد أفندي أراد تثبيت هذا الوقف بصفته (وفقاً ذرياً لأولاده وبناته على وجه الاطلاق) على أن يكون ريع الوقف موزعاً بالتساوي بين أبنائه بغض النظر عن الذكور والاناث ، مع التركيز على حرمة البنات غير المتزوجات في إيصال ذلك الربيع إليهنّ ، وفي حالة موت أحد الموقوف عليه توزع حصته بالتساوي على الآخرين^(١٥) . وجاء في الوثيقة شروط الوكيل كما يأتي " وشرط الوكيل المومى إليه السيد أحمد أفندي بحسب وكالته أن يكون سكنى الحوش الموقوف المذكور على ابن موكله الشيخ المومى إليه وبدار المومى إليه السيد محمد سليم أفندي وعلى زوجة ابنه المومى إليه وعلى رأفت خاتون بنت المرحوم شريف ما دامت زوجة له أو باقية بعد فهذه عزبة على أولاد الكائنة من صلبه وعلى أولاد المومى إليه السيد محمد سليم أفندي وأولاد ذريته وأولاد بني بنيه وهكذا ما تناسلوا الذكور مطلقاً والإناث ما دمن غير متزوجات أو كنّ عازبات على السواء إن المومى إليهم محمد سليم أفندي وزوجته والموقوف عليهم ... وما تناسلوا متساوون في ذلك ذكراً أو أنثى ... " ^(١٦) .

وتضمن الطلب المقدم إلى المحكمة بشأن الوقفية تصيب الملا علي أفندي بن مصطفى ، وهو من سكان محلة جمشيد متولياً بعد وفاة صاحب الوقف السيد أحمد أفندي " ونصب الوكيل الواقف المومى إليه السيد أحمد أفندي بحسب وكالته الرجل الحر البالغ العاقل ملا علي أفندي ابن مصطفى ... متولياً لأجل التسجيل والتسليم بحسب وكالته الموقوف المذكور إليه فقبل المومى إليه السيد أحمد أفندي بحسب وكالته على الوقف المذكور وطلب رده بحسب وكالته إلى ملك موكله الشيخ المومى إليه ... " . ويبدو من الوثيقة أن ابن الواقف المتوفي السيد محمد سليم أفندي بن السيد أحمد أفندي بن السيد محمود أفندي قدّم طلباً

بسحب الوقفية من الملا علي أفندي ، فترافعا الطرفان أمام المحكمة ، وبعد إصغاء القضاة إلى كلام المتخاصمين ، فقد أقررت المحكمة صحة وقفية الملا علي أفندي حسب وصية الواقف السيد أحمد أفندي بن السيد محمود أفندي (١٧) .

كما تطرقت سجلات المحكمة الشرعية إلى نوع من الوقف المشترك ، فعلى سبيل المثال ما ورد عن الوكيل المسجل الشرعي توفيق أفندي انه وقف بحسب وكالته عن موكلته هبة الله خاتون بخصوص حصتها الشائعة من الرحوات لها ولذريتها وإذا انقرضت الذرية فيعود ريعها إلى مصالح الحرم النبوي .

ومن الإشكاليات المتعلقة بالوقف ما أشارت إليه الوثيقة والمتضمن طلب السيد توفيق أفندي بن يونس أفندي الساكن في محلة جامع جمشيد في مدينة الموصل إلى المحكمة الشرعية بخصوص التولية على وقفية السيدة هبة الله خاتون بنت محمد سعيد باشا ، وتضمن الطلب تحديد الأسهم الشرعية التي أوصلت بها الواقفة هبة الله خاتون بتوزيع ريع الوقف والمتضمن من مطاحن (رحوات) عديدة واقعة على نهر الخوصر ، على أن توزع الأسهم بالتساوي في ذريتها وذرية ابنائها وبناتها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفق حالة إنقراض الذرية ، فإن الريع يُولِّ إلى مصالح المسجد النبوي الشريف ، كما اشترطت الواقفة السيدة هبة الله خاتون أن تكون التولية بعد وفاتها إلى أبنائها السيدة رأفت خاتون بكونها واقفة ، على أن يتولى الوقف ما يراه السيد توفيق أفندي الذي أختار السيد : سعيد أفندي بن جرجيس أغا الساكن في محلة إمام عون بصفته متولياً على الوقف بمجمله ، وتم إقرار السيد سعيد أفندي بن جرجيس أغا رسمياً (١٨) .

وظهرت إشكالية أساسها أن السيد توفيق أفندي طلب من المحكمة سحب التوكيل بالتولية من السيد سعيد أفندي بن جرجيس أغا بحجة أن الوقف هو نوع من العقار ، حين احتج السيد سعيد أفندي بن جرجيس ، وأفهم ذلك علناً وحرر في ١٧ رمضان المبارك ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م (١٩) .

" واشترط الوكيل المومى إليه أن تكون التولية لموكلته المومى إليها هبة الله خاتون ما دامت في الحيوة ومن بعدها لبنتها المومى إليها ، رأفت خاتون ومن بعدها للأصلح ... ونصب الوكيل الواقف المومى إليه توفيق أفندي بحسب وكالته الرجل الحر البالغ العاقل سعيد أفندي ابن جرجيس أغا متولياً لأجل التسجيل وسلم بحسب وكالته الموقوف المذكور إليه فقبل المومى إليه سعيد أفندي التولية المذكورة ، وقبض الموقوف المذكور قبضاً تاماً فلما

آل الحال إلى هذا المنوال رجع الوكيل المومى إليه توفيق أفندي بحسب وكالته عن الوقف المذكور وطلب بسحب وكالته إلى ملك موكله المومى إليه... " (٢٠) .

وقد سلّطت المحكمة الشرعية الضوء على اداء المتولي على أوقاف جامع حضرة النبي يونس عليه السلام على الوكيل المسجل الشرعي في الخصومة ورد الجواب بخصوص حفر ساقية لإجراء الماء إلى ارض عائدة لوقف نبي الله يونس عليه السلام والمطلوب تبليغ الرجال بإجراء سد الساقية .

" إدى صالح أف بن محمد طيب أف من سكان المحلة المذكورة الوكيل المسجل الشرعي في الخصوص الآتي ذكره على الخصومة ورد الجواب والدفع عن الرجال المعرفين في التعريف الشرعي محمد وعلي وحسن وعبد الله أبناء ذنون الحيو قائلين أنّ الأرض الشهيرة بحويكة الموصل انفتاحية المحددة بأرض خوجة توما وبحويكة الشمسيات وبساتين الموصل وبأراضي وقف حضرت وقف جامع النبي يونس ... وان الموكلين المرقومين محمد وعلي وحسن وعبد الله قد حفروا فيها ساقية لإجراء الماء من نهر دجلة إلى أرض أخرى عائدة لوقف جامع النبي يونس عليه السلام ... " (٢١) .

ومن خلال استقراء الوثيقة والمتعلقة بطلب إزالة ضرر على وقفية قوامها ارض تابعة إلى جامع النبي يونس عليه السلام ، إذ قدّم المدعو صالح أفندي بن محمد طيب أفندي متولي أوقاف جامع النبي يونس عليه السلام شكوى على المدعو ملا حسين علي من سكان النبي يونس عليه السلام مدعياً أنّ المدعو ملا حسين وأربعة آخرين كلاً من (محمد ، وعلي ، وحسن ، وعبدالله) أبناء ذنون الحيو من سكان محلة النبي يونس عليه السلام قد حفروا (ساقية) لجلب المياه من نهر دجلة مخترفة أرض الوقف التابع لجامع النبي يونس عليه السلام ، وعرض الأمر على القضاء والذي أمر بعقد جلسة الاجتماع فقي أرض الوقف ، وبعد استدعاء الشهود من كلا الطرفين ، وإداء اليمين اتضح بأنه الملا حسين بن علي وأبناء ذنون الحيو (محمد وعلي وحسن وعبد الله) قد تجاوزوا على أرض الوقف وألحقوا بها ضرراً واضحاً من خلال حفر الساقية ساقية الماء وهذا يُعدّ تجاوزاً على حرمة الوقف التابع لجامع النبي يونس عليه السلام ، وحرر ذلك في محضر الجلسة في ٧ جمادي الأولى ١٣٢١ هـ / ١٩٠٣ (٢٢) .

تناولت المحكمة إِدعاء سيد ابراهيم الوكيل المسجل عن النساء المعرفات علي صفوك أغا بخصوص الدار التي بالأساس الأرض وقف للجامع الأحمر ، ووفق الوثيقة فقد كان هناك مشاكل ذات سمة عقارية وادعاء بالملكية ، ومنها قيام السيد ابراهيم بن السيد ججو

من سكان محلة باب المسجد ، والوكيل الشرعي عن السيدات (حليلة وصالحة بنتا فرج بن حسين ، ووضحة بنت ریحان) من ساكنات جوبة البكاره على المدعو صفوك بن عثمان بن أغا من أهالي جوبة البكاره ، إذ قدّم السيد إبراهيم بن السيد ججو شكوى بخصوص أنّ أحد الدور العائد للنساء الأنفة ذكرهنّ قد بنى عليها المدعو صفوك بن عثمان داراً تجاوزاً على أرض الوقف التابعة للجامع الأحمر ، وبعد استدعاء القضاء للمدعو صفوك بن عثمان أغا لاستيضاح حجية ملكيته للدار الواقعة في أرض الوقف التابعة للجامع الأحمر ، اعترف بأنّ الدار ملك لزوجته بدون حجة شرعية ، وأوضح ذلك بقيام زوجته بشراء الدار المشيدة على أرض الوقف من خلال شراء زوجته للدار بعد انشائها من قبل صاحبته (صالحة بنت فرج بن حسين) مقابل (زوج حجول فضة وملويين ذهب – تساوي تسعمائة غرش) (٢٣) . على أثر ذلك استدعى القضاء كلا الطرفين السيد إبراهيم بن سيد ججو الوكيل عن النساء المعرفات آنفاً ، وكذلك استدعاء السيد صفوك بن عثمان أغا ، بعد الطلب من الأخير إحضار شهود على مصداقية بيع الدار لزوجته مقابل (حجول الفضة وملوي الذهب) ، فأحضر السيد : صفوك ابن عثمان أغا عدداً من الشهود الذين أدوا اليمين الشرعي أمام القاضي بأنّ الدار قد اشترتها زوجة المدعو صفوك بن عثمان أغا من السيدة صالحة بنت فرج بن حسين ، وبحضور النساء المشتكيات بوكالة السيد : إبراهيم بن سيد ججو ، وأتخذ القضاء قرار ، بشرعية امتلاك زوجة السيد صفوك بن عثمان أغا للدار موضع الخلاف (٢٤) .

ومن المشاكل التي انتابت الأوقاف والتولية ، ما أشارت إليه الوثيقة حالة الشكوى والادعاء من قبل نقيب الشورى في وقف النبي شيت عليه السلام على متولي الوقف بخصوص شراء مواد غذائية من البقال عبد الحافظ ثم إيداع البقال على نقيب الشورى والمطلوب تبليغ المتولي بأداء المبلغ المذكور إلى نقيب الشورى من أموال الوقف ، إذ ادعى السيد عبد القادر أفندي بن مصطفى الساكن في محلة جامع خزام ، وهو شخصية مرموقة إذ كان يتبوأ أو يتسنم (نقيب الشورى) ، ويقصد بنقيب الشورى ، (المرجع في الإفتاء في مدينة الموصل آنذاك) على السيد سعيد أفندي بن قاسم أغا المتولي على وقف جامع خزام ، إذ ادعى السيد عبد القادر أفندي أنه اشترى مواد غذائية (دهن وملح لأجل الشوربة) عن طرق الدين بمبلغ قدره (مائة وستة وستون غرشاً وعشر بارات) من المدعو عبد الحافظ البقال ، والذي لم يكن موجوداً في جلسة المحكمة ، إذ طلب السيد عبد القادر أفندي من المتولي سعيد أفندي

بن قاسم أعا بأداء المبلغ في أعلاه بوصفه متولياً عن جامع خزام وذلك حسب وثيقة توليته المعتمدة (٢٥).

كما أن المحكمة الشرعية تناولت نوعاً من الوقف المشترك ، فعلى سبيل المثال ما ورد عن الواقفة خديجة بنت عبد الله التي قامت بوقف دارها السكني عل ذريتها وإذا انقرضت الذرية ، تؤجر الحصة المذكورة وتصرف بعد إخراج مصاريف عمارتها على مصالح الجامع الأحمر.

" وقفت وحبست وخذ من دارها التي أرضها وبناءها ملكها بموجب سنيين خاقانيين المشتملة على اوطنين وحوش ... وشرطت سكنها لها ما دامت في قيد الحياة ومن بعدها لبنات بناتها المتوفاة كسرى بنت صالح وهنّ الصغيرات عمشة ومريم ونوفة ... ومن بعدهنّ لأولادهنّ ثم لأولاد أولادهنّ ... ذكوراً وإناثاً ... وإذا انقرضت ذرية ابنها المذكور تؤجر الحصة المذكورة وتُصرف بعد إخراج مصاريف عمارتها على مصالح الجامع الأحمر.. " (٢٦).

ومن المشاكل ذات الصلة بالوقف تلك التي وردت في الوثيقة والمتعلقة باسترداد حق التولية ، إذ قدّمت السيدة خديجة بنت عبد الله بن صفوري شكوى إلى القضاء مضمونها أنها أوقفت دارها وبناءها وبموجب سند قانوني لورثتها من بناتها وأحفادها ، وفي حالة وفاتها وانقراض ورثة الوقف الذري ، تؤول واردات الوقف إلى الجامع الأحمر ، ولضمان سلامة حجية وقفها فقد أوكلت السيد ملا حسين بن علي من سكان محلة الشيخ محمد متولياً على وقفها ، فقبل ذلك ، وتم الإقرار بضبوط الشرعية القانونية ، إلا أنّ الواقفة السيدة خديجة بنت عبد الله بن صفوري أرادت سحب التولية من السيد ملا حسين بن علي ، وقدمت طلباً إلى القضاء بخصوص ذلك ، وبعد النظر القضائي في الادعاء والشكوى من كلا الجانبين أتخذ القضاء قراره بصحة وشرعية تولية السيد ملا حسين بن علي على وجه القانون والمثبت في أوراق المحكمة ، مشروطاً بعدم التصرف بالوقف بأي وجه من الأوجه وعلى شرط الواقف ، وفي هذا دلالة على حصانة الواقف والاعتراف بأحكام التولية الصادرة من القضاء آنذاك ، وأفهم ذلك علناً وحرر في ذلك في المحكمة القضائية في ١٩ شعبان ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م (٢٧).

ناقشت المحكمة الشرعية حالة الإدعاء والشكوى على الدار الموقوفة لأجل مسجد المحكمة الشرعية وحالة النزاع التي حصلت بين المتخاصمين المدعي والمدعي عليه بخصوص وقف الدار وحالة الإستئجار التي حصلت بين المتخاصمين .

" إدى علي بن الحاج طالب من سكان محلة جامع خزام المنصوب من قبل الشرع الشريف متولياً مؤقتاً على أوقاف المسجد الشهير بمسجد المحكمة الواقع في المحلة المذكورة علي حافظ بن أحمد ... قائلًا أن الدار هي موقوفة على المسجد المذكور ومنذ سبع سنين كانت قد إنهدمت وبقيت أنقاضها داخل المسجد ، ثم كان أخي المتوفي عبد الله بن الحاج طالب قد عمّرها من ماله لوجه الله ، أنه ومنذ التاريخ المذكور كان قد أجّر الدار المحدودة ... من المرقوم حافظ بأجرة قدرها غي كل سنة مائة وخمسون قرشاً ، وكان قد تراكم عليه من الأجرة المذكورة منذ التاريخ المذكور إلى الآن ألف وخمسون قرشاً ... فأطلب تنبيه المرقوم حافظ بأداء باقي الأجرة المذكورة وكف يده عن الدار المحدودة المذكورة وتسليمها إليّ بحسب توليتي المؤقتة لأجل الوقف ... " (٢٨) .

وعرضت هذه الوثيقة إشكالية وفقية تتعلق بأداء الملكية أو ثبوت إيجارها ، كما ورد في مضمون الوثيقة . إذ إدى السيد علي بن الحاج طالب من سكان محلة جامع خزام بوصفه متولياً على أوقاف المسجد في المحكمة على السيد حافظ بن أحمد من سكان محلة خزام ، ومحتوى الشكوى يكمن في إدعاء السيد علي بن الحاج طالب أن السيد حافظ بن احمد قد استولى على دار تابعة إلى وفقية جامع خزام ، وعندما عرض الأمر على القضاء تم استدعاء السيد حافظ بن أحمد الذي أوضح طبيعة المشكلة بإدعائه أنه شغل داراً مهدمة تابعة لوقف جامع خزام بعد استئذان السيد عبد الله بن الحاج طالب أخو المشتكي علي بن الحاج طالب ، وأنه قام ببنائها مرة أخرى وفي نظير ذلك كان يدفع إيجاراً إلى السيد عبد الله بن الحاج طالب في حياته (٢٩) .

ومن ناحية أخرى اعتبر السيد علي بن الحاج طالب أن ادعاء السيد حافظ باطل ، مما دعا القاضي بإحضار شهود كلا الطرفين ، وبعد تحقيق طويل واستماعاً للشهادات ، وفي مقدمتها أداء اليمين الشرعي حكمت المحكمة على المدعو حافظ بن أحمد ، بتأدية ما تبقى من مبلغ الإيجار المترتب عليه وإخلاء الدار وتسليمها إلى المتولي السيد علي بن الحاج طالب ، وحرر ذلك وأفهم علناً في ٥ ربيع الأول ١٣٢٤ هـ / ١٩٠٦ م (٣٠) .

رغم أنّ الهدف من الأوقاف يدخل في باب أعمال البرّ ، إلاّ أنّه غالباً ما كان يحدث منازعات وخصومات حول تلك الأوقاف من ناحية أحقية التولية عليها أو التصرف بها . شجعت الدولة العثمانية الأهالي على إنشاء الوقفيات التابعة لها ولا سيّما المدارس الملحقة بالجموع والمساجد ، فعلى سبيل المثال لا الحصر أوردت سجلات المحكمة الشرعية بالموصل أوقافاً على مسجد العراكة^(٣١) ، وذلك بموجب حجتين شرعيتين^(٣٢) إحداهما مؤرخة في (٢٣ ذي القعدة ١٢٩٢هـ / ١٨٧٥م) ، والثانية مؤرخة في (ربيع الأول ١٢٩٥هـ / ١٨٧٨ م)^(٣٣) .

واكتفت قضايا الوقف مشاكل ذات سمة شخصية ، وظهر ذلك من خلال الوثيقة ، والخاصة بعزل المتولي ، إذ ادعى ملا حسين بن علي بن صالح من سكان محلة الشيخ محمد وبصفته المتولي على السيدة مريم بنت ابراهيم من قاطنات محلة جامع الربعية في الموصل ، ملتسماً من القضاء تثبیت توليته ، بعد طلب السيدة مريم بنت ابراهيم بإسقاط التولية عن الملا حسين بن علي ، " فلما آل إلى هذا المنوه رجع الوكيل الواقف المذكور ملا حسين على الوقف المذكور وطلبت الموقوف المذكور إلى ملك موكله ... "^(٣٤) .

وبعد عرض الأمر على القضاء والسماع للمدعي والمدعي عليه ، قررت المحكمة إسقاط تولية ملا حسين بن علي على وقف السيدة مريم بنت ابراهيم امام المحكمة الشرعية وأثبت عزل السيد ملا حسين بن علي ، وأفهم علناً في المحكمة الشرعية في ١١ جمادى الآخرة ١٣٢٩ هـ / ١٩١٢ م^(٣٥) .

وأشارت سجلات المحكمة الشرعية إلى نوع آخر من الوقف المشترك ، فعلى سبيل المثال ما ورد عن وقف السيد عمدة الامراء ياسين أفندي زادة ملكه السكني على ذريته أولاً وإذا انقرضت الذرية يرجع ريع الموقوف إلى مصالح حضرة الرسول الكريم محمد ﷺ .

" وشرط الواقف حضره المشار ... التولية والريع له ما دام في قيد الحياة ومن بعده التولية على الأصالح والأرشد أولاده الذكور ومن بعدهم على الأصالح ... إذا لم يبق أحد منهم فعلى الصالحة من الإناث وعين للمتولي من ريع الوقف المذكور في كل سنة نصف عشر ريع الوقف وهو من كل عشرين سهماً سهم واحد في مقابله خدمته ، ثم أن الواقف حضره الباشا المشار إليه نُصِبَ متولياً لأجل المرافقة والتسجيل والقبض والتسليم محمد

نوري بن عمر أغا فسلم الموقوف وقبضه قبضاً تاماً ، فلما آل الحال على هذا المنوال رجع الواقف ... من الوقف وطلب استرداده إلى ملكه ... " (٣٦).

وتبدو قناعات الواقفين غير واضحة المعالم إزاء من يتولاهم على أوقافهم ، وهذا ما ورد في الوثيقة الخاصة بالوقف الخيري على المسجد النبوي الشريف . إذ أثبت السيد ياسين أفندي زاده وقفه لما يملك من البيوت والرحاة والأراضي لذريته وفقاً خيرياً ، لذكورهم وإنثاهم على أن يكون توزيع الربيع ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٣٧) . وفي حالة انقراض الذرية فإن ريع الوقف بمجمله يؤول إلى المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة ، وعلى ذلك فقد نصب السيد ياسين أفندي زاده المتولي السيد محمد أفندي بن عمر أغا متولياً على جميع مكونات الوقف ، إلا أن طارئاً ظهر من خلال رغبة الواقف السيد ياسين أفندي زاده بإسقاط تولية المتولي محمد أفندي بن عمر أغا ، مما دعا محمد أفندي برفع شكوى في هذا الشأن ، وبعد عرض الأمر على القضاء ، وإدراكاً من المحكمة بأهلية ومصداقية التولية، فقد حكمت المحكمة باستمرار تولية السيد محمد أفندي بن عمر أغا على أن لا يغير ولا يتصرف بأي وجه من الوجوه بأصول الوقف ، وحرر ذلك في أوسط شهر محرم الحرام سنة إحدى وخمسين ومائتين وألف (٣٨) .

إلى جانب الأوقاف الاهلية ، ظهرت في العهد العثماني الأوقاف الرسمية ، فقد أولى الوالي محمد باشا اينجة بيرقدار (٣٩) (١٨٣٣ – ١٨٤٣) اهتماماً بشؤون الوقف ، إذ أوقف في عام ١٨٣٩م ثلاث مطاحن للحنطة وأشارت الوقفية إلى أنها كانت عائدة إلى شخصين يزيبين هما بير خدر وبير مراد لكن لم يشر إلى الكيفية التي انتقلت بها تلك المطاحن إلى الوالي محمد باشا البيرقدار (٤٠) . هل الاستحواذ أم شراء ، كذلك أوقف بيرقدار عدداً من البساتين التي كانت عائدة إلى آل المحضر باشي آل اليازجي من كبار أعيان الموصل ، وقد اشترى تلك الأراضي وجعلها وفقاً للمسجد الذي أقامه ، كما أقر نظاماً في إدارة الوقفية وتحويل ريعها إلى المسجد وذلك من خلال تحديد راتب شهري لإمام المسجد وشيخ الطريقة والعامل على سقي الماء ، فضلاً عن العاملين القائمين على توفير مستلزمات المسجد واشترط في وقفه هو أن تكون ولايته على الوقفية طيلة حياته على أن تنتقل تلك الولاية إلى خليفته من الولاة العثمانيين الآخرين على مدينة الموصل (٤١) .

ومن الجدير بالذكر من خلال الإطلاع والقراءة على النماذج الوقفية أنه يجب الإشارة إلى أن الوقف لا يباع ولا يرهن ولا يورث وإذا أراد الواقف إسترداد الوقف فإنه لا

يجوز إسترداد إلا أنّ الوقف من قبل الواقف المذهب الحنفي وهو المذهب الرسمي للدولة العثمانية أجاز بإسترداد الوقف من قبل الواقف إلا أن القاضي دائماً كان يرد مثل تلك الدعاوى إستناداً إلى منهجي الإمامين الهمامين أبي يوسف (٤٢) ، ومحمد بن حسن الشيباني (٤٣) ، اللذين يرفضان إسترداد الوقف ، في حين يمكن إستبدال الوقف إذا إشتراط الواقف ذلك بشيء آخر من أمواله التي هي ملك له على أن يكون ذلك في حياة الواقف نفسه (٤٤) .

توصلنا من خلال هذه الوثائق إلى النقاط التالية :

- ١ - الغرض من وقف الجوامع والمساجد وما شاكلها هو تأمين مورد شرعي لذرية الواقف.
 - ٢ - الوقف على الجوامع في الأغلب الأعم هو التقرب إلى الله ﷻ .
 - ٣ - كان للوقف بُعدين :
- البعد الأول :** أن الواقف أعرف بأهل ذريته .

البعد الثاني : حصص الوقف الذري يعتمد على وجه نظر الواقف بين الذكور والإناث ، وغالباً ما لاحظنا أن الواقف لا يعتمد في توزيعه الأنصبة على الذرية وفقاً للنصب الشرعي ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وربما يعود ذلك إلى حرصه على ملاحظة أهلية ذريته وجلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم ، إلا أن ذلك مدعاة للنظر بالقياس إلى النظر الشرعي القائم للذكر حصتين وللأنثى حصة واحدة وأنه كان هناك تشريع قانوني عثماني وضعي يمنع إبطال التولية من قبل الواقف ، إلا أن هذا المذهب الحنفي يجيز إبطال التولية بشرط الواقف دون إعتبار مطالب في المتولي .

الخاتمة :

في ضوء ما تقدم نستنتج ما يلي :

- ١ - كان للوقف الإسلامي في الموصل في العهد العثماني دوراً كبيراً في إستقطاب إهتمامات أهل البرّ والخير ممن يبتغون مرضاة ربهم.فتنافسوا في ذلك وبرزت عوائل موصلية كثيرة في هذا المجال.

- ٢ — كان للمرأة الموصلية في الموصل في العهد العثماني دوراً فاعلاً في الجانب الإنساني من حيث مساهمتها في المجالات الخيرية الوقفية ، وربما كان دور للمرأة يرجح على الرجل في هذا المجال .
- ٣ — نجح الوقف الإسلامي في الموصل في إيجاد حملة كبيرة من الخدمات الإجتماعية التي تعمل على تحقيق التضامن الإجتماعي ، بين أبناء المجتمع .
- ٤ — إن الوقف الإسلامي في الموصل في العهد العثماني كان له الدور الفاعل في توفير حاجات عدد كبير من الجوامع والمساجد ، فضلاً عن تمويل خدمات كبيرة للحرمين الشريفين .

الهوامش :

- (١) محمد شفيق العاني ، أحكام الأوقاف ، (بغداد ، ١٩٥٥) ، ص ٩٢ ؛ عروبة جميل محمود عثمان الحياة الاجتماعية في الموصل ١٨٣٤ — ١٩١٨ ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، (جامعة الموصل ، ٢٠٠٦) ، ص ١٥٤ .
- (٢) هو المسؤول عن إدارة الوقف بموجب شرط الواقف وعلى وفق الأحكام الشرعية ؛ محمد رافع يونس محمد الحياي ، متولي الوقف " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، (جامعة الموصل ، ٢٠٠٥) ، ص ٢٥ .
- (٣) عثمان ، المصدر السابق ، ص ١٥٤ .
- (٤) محمد عبيد الله الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، (بغداد ، ١٩٧٧) ، ص ١٧٨ .
- (٥) ياسين شهاب شكري ، ولاية بغداد ، (١٨٧٢ — ١٩٠٩) ، دراسة في أوضاعها الإدارية والإقتصادية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، (جامعة الموصل ، ١٩٩٤) ، ص ٦٢ .
- (٦) محمد عبد الله الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، (بغداد ، ٢٠٠٠) ، ص ٥٨ ؛ عثمان ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ .
- (٧) مصطفى الرفاعي ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية ، (بيروت ، ١٩٨٣) ، ص ٢١٩ ؛ الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .
- (٨) الرفاعي ، المصدر السابق ، ص ٢١٩ — ٢٢٠ ؛ الحياي ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

- (٩) عثمان ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .
- (١٠) المن : وهي وحدة الوزن عند تجار الحبوب هي الوزنة أو المن ، والوزنة أو المن الذي يساوي ٦,٥ حقة استانبول ؛ زاهر سعد الدين شيت قاسم ، ولاية الموصل إبان الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ - ١٩١٨ دراسة في أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، (جامعة الموصل ، ٢٠٠١) ، ص ص ٤٩ - ٥٠ .
- (١١) عثمان ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .
- (١٢) منهل اسماعيل حسين العلي بك ، تاريخ الخدمات الوقفية في الموصل ١٢٤٩ - ١٣٣٧ هـ / ١٨٣٤ - ١٩١٨ م ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية (ابن رشد) ، (جامعة بغداد ، ٢٠٠٥) ، ص ٥٣٤ - ٥٣٥ .
- (١٣) من اوراق شخصية محفوظة بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي ، بكالوريوس قانون، ١٩٦٥ .
- (١٤) من اوراق شخصية محفوظة بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي ، بكالوريوس قانون، ١٩٦٥ .
- (١٥) من اوراق شخصية محفوظة بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي ،نمرة سجل ٢٢،ورقة رقم ١٨٤ .
- (١٦) من اوراق شخصية محفوظة بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي ،نمرة سجل ٢٢،ورقة رقم ١٨٤ .
- (١٧) من اوراق شخصية محفوظة بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي،نمرة سجل ٢٢،ورقة رقم ١٨٤ .
- (١٨) أوراق شخصية بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي نمرة ١٨ ، ورقة ١٧١ .
- (١٩) أوراق شخصية بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي نمرة ١٨ ، ورقة ١٧١ .
- (٢٠) أوراق شخصية بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي نمرة ١٨ ، ورقة ١٧١ .
- (٢١) سجل المحكمة الشرعية في الموصل ، وسنرمز لها بالرمز المستخدم (س.م.ش.م) ،نمرة ١٨١ ص ٢٥٢ .
- (٢٢) س.م.ش.م، نمرة ١٨١ ص ٢٥٢ .
- (٢٣) س.م.ش.م،، نمرة ١٩٨ ، ص ٢٦٨، رقم الاضبارة ١٩٩٨ .
- (٢٤) س.م.ش.م،، نمرة ١٩٨ ، ص ٢٦٨، رقم الاضبارة ١٩٩٨ .
- (٢٥) س.م.ش.م،،سجل سنة ١٣٣٧ هـ نومرو ٥٠ ص ٥٢ .
- (٢٦) س.م.ش.م،،نومرو ٥٧ ص ٦٠ .

- (٢٧) س.م.ش.م.،نومرو٥٧ص٦٠.
- (٢٨) س.م.ش.م.،نومرو١٢٩ص١٤٢.
- (٢٩) س.م.ش.م.،نومرو١٢٩ص١٤٢.
- (٣٠) س.م.ش.م.،نومرو١٢٩ص١٤٢.
- (٣١) يقع في محلة حمام المنقوشة بنت المسجد فتحية خاتون وعائشة خاتون من نساء الجليبيين سنة ١١٩٤هـ/١٨٧٠م ينظر سعيد الديوه جي ،مدارس الموصل في العهد العثماني ، المجلد ١٨ ، مطبعة الجمهورية ،١٩٦٤، ص ٢٤.
- (٣٢) الحجة: عند الفقهاء هي الوثيقة الشرعية المحتوية على اقرار احد الطرفين وتصديق الاخر وختم وامضاء القاضي الذي نظمها، وقد يطلق على الحجة ايضا (تعبير السند الشرعي باعتبار صاحبها يستند عليها لدى الحاجة ،ويتخذها دليلا لاثبات مدعاه ، وهذا هو المعنى اللغوي المستند الذي هو المرجع والمعتمد) ينظر:العلي بك ، المصدر السابق ،ص ١٦
- (٣٣) س.م.ش.م.،نومرو١٣٦،ص٧٤.
- (٣٤) س.م.ش.م.،نومرو١٣٦،ص٧٤.
- (٣٥) س.م.ش.م.،نومرو١٣٦،ص٧٤.
- (٣٦) أوراق شخصية بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي.
- (٣٧) سورة النساء، من الاية : ١١ .
- (٣٨) أوراق شخصية بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي.
- (٣٩) محمد باشا اينجة بيرقدار: "يعد محمد باشا اينجة بيرقدار واحدا من الزعماء الاقوياء في الدولة العثمانية خلال النصف الاول من القرن التاسع عشر ، وهو اول وال عثماني يستمر حكمه للموصل على مدى سنوات طويلة ، استطاع خلالها ان يقدم العديد من الانجازات الواضحة باتخاذة لاجراءات اصلاحية واتباعه ادارة شرسة تنفيذيا للسياسة المركزية التي كانت ترسخها اسطنبول ، توفي البيرقدار سنة ١٢٥٩ هـ/١٨٤٣ م ، وقد دفن في جامع النبي شيت عليه السلام ، ينظر:ذنون الطائي، الاتجاهات الاصلاحية في الموصل في اواخر العهد العثماني وحتى تاسيس الحكم الوطني، دار ابن الاثير ،(الموصل ،٢٠٠٩)، ص ص ١٠٢-١٠٣.
- (٤٠) البيرقدار: " تعني حامل العلم النحيف ،ومحمد باشا تركي الاصل ، من مدينة بارطين في ولاية قسطنطيني ، انخرط في السلك العسكري العثماني وخدم في مصر والشام، ثم عين على راس باشوية كركوك قبل ان يكون واليا على الموصل...". ينظر : ذنون الطائي ، المصدر نفسه ،ص ٩٧.

- (٤١) أوراق شخصية بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي؛ سجي قحطان محمد علي ، الإدارة العثمانية في الموصل ١٨٣٤-١٨٧٩ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب، (جامعة الموصل، ٢٠٠٢) ، ص ص ١١٤-١١٥ .
- (٤٢) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد ولد في الكوفة سنة ١١٣هـ/٧٣١م ونشأ بها تولى القضاء في بغداد وهو اول من لقب بلقب (قاضي بغداد)، توفي سنة ١٨٢هـ/٨٠٠م محمد بن اسحاق النديم، الفهرست ، (بيروت، ١٩٤٦)، ص ٢٥٦ .
- (٤٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أصله من دمشق ولد بواسط سنة ١٣٢هـ/٧٤٩م اخذ علمه عن أبي حنيفة وأبو يوسف تولى منصب القضاء ببغداد ، وتوفي سنة ١٨٩هـ/٨٠٤م ؛ ينظر: أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد مدينة السلام ، ج ٢ ، (بيروت ، د.ت)، ص ١٧٢ .
- (٤٤) محمد علي ، المصدر السابق ، ص ١١٥-١١٦ .